

Distr.: General
4 December 2002
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم الوثيقتين التاليتين:

- ١ - نص اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين حكومة بوروندي الانتقالية وحركة المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية (المرفق الأول).
- ٢ - بيان رؤساء دول المنطقة الصادر في أعقاب اجتماع القمة الإقليمي التاسع عشر المعني ببوروندي، الذي عقد في أروشا يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المرفق الثاني).

أرجو تعميم هذين النصين ضمن وثائق المجلس.

(توقيع) مارك نتيتورويه

السفير

الممثل الدائم

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

نص اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين حكومة بوروندي الانتقالية وحركة
المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية

١ - حوّلت المسائل التي كانت واردة في الجزء الأول من الديباجة إلى المرفق بغية
التفاوض بشأنها لاحقاً. بيد أن التفاوض بشأن هذه المسائل لن يشكّل شرطاً مسبقاً لتنفيذ
اتفاق وقف إطلاق النار.

٢ - طرحت الملاحظات والإيضاحات التي حوّلت إلى المرفق في إطار اتفاق أروشا
للسلام والمصالحة في بوروندي.

المادة الأولى

١ - يسري اتفاق وقف إطلاق النار هذا على مجمل أراضي بوروندي بين الأطراف
المتحاربة على نحو ما تم تعريفه فيه. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بتاريخ ٣٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتعطي مدة الأيام الأربعة عشر الأولى من تاريخ التوقيع
على هذا الاتفاق الفرصة للأطراف المتحاربة لإبلاغ قراراتهما بوقف القتال إلى قواتهما
من قمة الهرم إلى قاعدته. ويتنظر أن يكون المحاربون قد أنهوا بحلول ٣٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تحركاتهم باتجاه مناطق التجمع.

٢ - وتدخل هذه الهدنة، أي وقف القتال، حيز النفاذ بعد مضي اثنتي وسبعين ساعة على
إبرام وقف إطلاق النار.

٣ - ويشكّل اتفاق وقف إطلاق النار هذا آخر مرحلة من مراحل عملية السلام التي
تشكّل بدورها ذروة اتفاق أروشا من أجل السلام والمصالحة في بوروندي، الذي تم
إبرامه في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عقب مفاوضات سياسية.

المادة الثانية

١ - ينطوي اتفاق وقف إطلاق النار هذا على البنود التالية:

١-١ تعليق عمليات توريد الذخائر والأسلحة.

٢-١ حظر توزيع الإمدادات اللوجستية الفتاكة على أي قوات مسلحة أو منها.

- ٣-١ إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين.
- ٤-١ انسحاب جميع القوات الأجنبية بعد صدور نتائج التحقيقات التي ستجريها لجنة التحقيق في وجود هذه القوات سواء داخل القوات المسلحة البوروندية أو في صفوف المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية.
- ٥-١ الحظر الكامل لعمليات وضع الألغام وعرقلة عمليات إزالة الألغام.
- ٦-١ حظر أي حملات دعائية بين الطرفين والتحرّض على الكراهية الإثنية سواء داخل البلد أو خارجه.
- ٧-١ وقف أي عمل من أعمال العنف الممارس ضد السكان، وأي عمل من أعمال الثأر وإجراءات الإعدام التي تتم دون محاكمة، وتعذيب المدنيين ومضايقتهم واحتجازهم واضطهادهم بسبب أصلهم الإثني أو معتقدتهم الديني أو انتمائهم السياسي، وتسليح المدنيين، واستخدام الأطفال الجنود، وممارسة العنف الجنسي، ورعاية أعمال الإرهاب وعقائد الإبادة الجماعية وتشجيعها.
- ٨-١ وقف شن أي هجمات عن طريق الجو أو البر أو في البحيرات، وكذلك أي عمل من أعمال التخريب.
- ٩-١ وقف أي عمل من شأنه عرقلة مسيرة عملية السلام.

المادة الثالثة

- ١ - تتولى البعثة الأفريقية توجيه عمليات التحقق من وقف إطلاق النار ورصده. ويسبق هذه العملية إنشاء أفرقة اتصال مشتركة تعمل على مستوى البلد والمناطق والبلدات.
- ٢ - تبادر البعثة الأفريقية إلى إنشاء الأجهزة والآليات اللازمة لرصد وقف إطلاق النار والتحقق منه. وتضع هي نظامها الداخلي الخاص بها.

المادة الرابعة

- ١ - تتشكّل أفرقة الاتصال المشتركة من ممثلين عن كافة الأطراف الموقّعة وعن البعثة الأفريقية. وتكون أفرقة الاتصال المشتركة مسؤولة أمام البعثة الأفريقية من خلال اللجنة المشتركة المعنية بوقف إطلاق النار.
- ٢ - تطلع أفرقة الاتصال المشتركة بعدة أدوار تشمل تبادل المعلومات وتيسير الاتصال بين الأطراف بغية تقليل احتمالات انتهاك اتفاق وقف إطلاق النار، وتوضيح

الانتهاكات المزعومة وبالتالي المساعدة على بناء الثقة بين الأطراف الموقعة لكي يتم قبول عملية السلام بملاء الثقة.

- ٣ - تحدد واجبات أفرقة الاتصال المشتركة ومهامها وفقا لقواعد النظام الداخلي التي تعرف خصائص هذه الأفرقة وعملها وحقوقها وواجباتها العامة.

المادة الخامسة

- ١ - يتم تشكيل اللجنة المشتركة المعنية بوقف إطلاق النار المكونة من ممثلين يسمون من بين الأطراف المتحاربة كافة ومن البعثة الأفريقية فور التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار.
- ٢ - تعقد هذه اللجنة اجتماعها الأول في أقرب وقت ممكن يكون مقرها بوجومبورا. وتتولى لجنة رصد تنفيذ اتفاق السلام في بوروندي تحديد واجبات اللجنة المشتركة ومهامها.

المادة السادسة

- ١ - تقبل الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق المبادئ التالية التي ترد طرائق تنفيذها في اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي:
- ١-١ إقامة دولة القانون على أساس الوحدة الوطنية والديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان.
- ٢-١ تشكيل القوات الجديدة للدفاع والأمن من القوات الحكومية ومقاتلي الأحزاب السياسية المسلحة.
- ٣-١ إقامة نظام لتقاسم السلطة في إطار حكومة انتقالية شاملة.

المادة السابعة

- ١ - يتم التفاوض بشأن الاتفاق التقيي المتعلق بالقوات وإبرام هذا الاتفاق وفقا للتفاصيل الواردة في المرفق.

حرر في أروشا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الطرفان الموقعان

عن حكومة بوروندي الانتقالية

(توقيع) بيير بويويا
رئيس جمهورية بوروندي

عن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية

(توقيع) بيير نكورونزيزا
الممثل القانوني

الجهة الضامنة

(توقيع) يوييري كاغوتا موسيفيني
رئيس جمهورية أوغندا
(رئيس المبادرة الإقليمية)

الشهود

بينجامان مكابا، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة (نائب رئيس المبادرة الإقليمية)

السفير باه، الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي في بوروندي

السفير دينكا، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في بوروندي

نائب الرئيس زوما، ميسر عملية السلام في بوروندي

المرفق ١ لاتفاق لوقف إطلاق النار في بوروندي

يشكل هذا المرفق جزءاً من اتفاق وقف إطلاق النار.

ألف - مراحل وقف إطلاق النار

يجري تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار على مرحلتين:

١ - المرحلة الأولى

١-١ الطور الأول

١-١-١ التوقيع على اتفاق تفصيلي لوقف إطلاق النار

٢-١-١ إعلان وقف القتال

٣-١-١ تشكيل اللجنة المشتركة لوضع اتفاق لوقف إطلاق النار وإنشاء أفرقة

اتصال مشتركة يعنى أحدها خصيصاً بالاتفاق التقني المتعلق بالقوات،
من أجل القوات الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي.

٤-١-١ نشر البعثة الأفريقية.

٥-١-١ قيام الطرفين بتشكيل لجنة محايدة متفاوض عليها مكلفة بالتحقيق في

وجود قوات أجنبية في بوروندي ووجود عناصر أجنبية في صفوف
المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية،
وكذلك وجود قوات بوروندية في البلدان الأجنبية.

انسحاب هذه القوات في حال وجودها.

٦-١-١ يتجه المحاربون بأسلحتهم إلى مناطق التجمع تحت إشراف البعثة

الأفريقية؛ ويتم إيواء مقاتلي المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية -
قوات الدفاع عن الديمقراطية في المناطق التي تحددها اللجنة العسكرية
المشتركة.

٧-١-١ يتم تجميع عناصر القوات المسلحة البوروندية والمقاتلين الآخرين في

مناطق أخرى يتفق عليها. أما المراقبون العسكريون التابعون للبعثة
الأفريقية فيتولون مراقبة العتاد الثقيل للجيش البوروندي من أجل تبديد
مخاوف المقاتلين السابقين التابعين للمعارضة. ويقصد بالعتاد الثقيل

- الدبابات وأسلحة المشاة ومركبات القتال وقطع المدفعية التي يزيد عيارها على ٨٢ مم، والطائرات، الخ.
- ٨-١-١ تعفى عناصر معينة من الجيش البوروندي، في ضوء الحالة الأمنية في بوروندي، من الالتزام بتطبيق أحكام البند الفرعي ١-١-٧ للسماح لها بالقيام بالمهام الأمنية اللازمة.
- ٩-١-١ تشارك حكومة بوروندي الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية في تشكيل وحدات عسكرية مشتركة تمهيدا لإنشاء الجيش الجديد، بهدف تنفيذ مهام معينة.
- ١٠-١-١ تشكل آلية متابعة دولية بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية لكفالة متابعة الحالة الأمنية باستمرار في شرق الكونغو بغية تجنب أن يكون لـ "القوى السلبية" أي أثر معاكس على الحالة الأمنية في بوروندي.
- ١١-١-١ تنشأ لجنة مشتركة لمتابعة الأوضاع الأمنية في بوروندي وفي المنطقة وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- ١٢-١-١ يشارك المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية في ترتيبات تقاسم سلطة حكومة بوروندي الانتقالية. ويتم التفاوض بشأن التفاصيل بين الأطراف المعنية.
- ١٣-١-١ بعد التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، تعالج الأطراف مسألة أسرى الحرب والسجناء السياسيين.
- ١٤-١-١ تكفل حكومة بوروندي الانتقالية والبعثة الأفريقية رعاية شؤون المقاتلين المجمعين وتحدد المبالغ المالية المخصصة لمن لم تشملهم عملية الإدماج في الجيش البوروندي الجديد. وتولى أهمية خاصة للمقاتلين والمدنيين الذين أصيبوا بإعاقات وعاهات خلال الحرب.
- ١٥-١-١ يشمل برنامج الإدماج الجيش البوروندي والشرطة وأجهزة الاستخبارات على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاق أروشا.
- ١٦-١-١ تكفل حكومة بوروندي الانتقالية تشكيل وحدات مدججة جديدة تضم عناصر الجيش البوروندي ومقاتلي المجموعات المسلحة، وفقا للإجراءات المتفق عليها.

١٧-١-١ فور التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، يصبح المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية حزبا سياسيا وفقا لأحكام القانون الجديد المنظم للأحزاب السياسية الذي ستسنه الحكومة الانتقالية.

١٨-١-١ يدخل اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين حكومة بوروندي الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية حيز النفاذ اعتبارا من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٩-١-١ تكفل آلية تيسير عملية السلام في بوروندي تسوية جميع المسائل السياسية والأمنية العالقة خلال الفترة الانتقالية.

٢-١ الطور الثاني

١-٢-١ تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج.

٢-٢-١ أعمال نزع الألغام وإتلاف الفائض من الأسلحة.

٢ - المرحلة الثانية

١-١-٢ الطور الأول

٢-١-٢ إصلاح وتشكيل هيكل القوات الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي.

٣-١-٢ اختيار أفراد القوات الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي.

٤-١-٢ التأهيل المهني للكوادر.

٥-١-٢ تأهيل الجنود.

٢-٢ الطور الثاني

١-٢-٢ تشكيل القوات الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي.

باء - الالتزامات

١ - التزامات جميع الأطراف

١-١ استعدادا للتوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، تبين الأطراف توقعاتها والآليات اللازمة للتنفيذ الفوري لأحكام وقف إطلاق النار. وتتعهد الأطراف بكفالة إطلاع قادة وأعضاء المنظمات التابعة لها على محتوى اتفاق وقف إطلاق النار وانعكاساته.

- ٢-١ عند التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، تكف الأطراف عن القيام بأي عمل من أعمال العنف أو عن شن أي حملات دعائية ضد الأطراف الأخرى، أي أنها تمتنع عن استخدام وسائل الإعلام والمحافل العامة في شحن الأجواء.
- ٣-١ تكفل الأطراف قيادة ومراقبة المنظمات التابعة لها خلال فترة وقف إطلاق النار وما يستتبعه من عمليات.
- ٤-١ تسلم الأطراف بمسؤوليتها إزاء فرض احترام أحكام اتفاق وقف إطلاق النار وإزاء تقيدها به، وتتفق على ذلك.
- ٥-١ تتفق الأطراف على المشاركة والتعاون مع أفرقة الاتصال المشتركة ومع الآليات الأخرى للإشراف على التحقق من وقف إطلاق النار ورصده، وهي آليات سوف يتم إنشاؤها وفقاً لاتفاق وقف إطلاق النار.
- ٦-١ قبل التوجه إلى مناطق فض الاشتباك، يتعين على الأطراف أن تباشر تحديد أو ترسيم كافة المناطق الخطرة التي توجد فيها ألغام أو أجسام مفخخة والعمل على إزالتها.
- ٧-١ تتولى القوات التابعة للأطراف كافة خلال عملية الانتقال إلى مناطق فض الاشتباك، نقل جميع أسلحتها معها.
- ٨-١ تتولى الأطراف، خلال مفاوضات وقف إطلاق النار، تحديد مناطق فض الاشتباك والممرات الأمنية والاتفاق عليها.
- ٩-١ تتفق الأطراف، عند دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ، على الامتناع عما يلي:
- ١-٩-١ تجنيد قوات إضافية.
- ٢-٩-١ إعادة التزود بالأسلحة و/أو الذخائر التي من شأنها أن تستخدم في عمليات مستقبلية، وتكديس احتياطات أو اقتناء معدات قتالية إضافية.
- ٣-٩-١ القيام بطلعات جوية من شأنها أن تفسر على أنها تشكل عمليات استطلاعية.
- ٤-٩-١ ممارسة الأعمال الانتقامية أو أعمال التخويف بسبب تقديم الدعم لعمليات هذا الطرف أو ذاك أو المشاركة فيها في الماضي.
- ١٠-١ تقوم الأطراف بتقديم قائمة مؤكدة بمقاتليها، وأسلحتها، ومخزونها من العتاد إلى البعثة الأفريقية.

- ١١-١ تقوم الأطراف بإعلان تشكيل قواتها وتوزيعها وكل ما يجوزها من عتاد عسكري إلى البعثة الأفريقية.
- ١٢-١ تقوم الأطراف بتقديم خرائط توضح مناطق حقول الألغام.
- ١٣-١ تقوم الأطراف بتسمية أعضائها الذين سينضمون إلى لجنة وقف إطلاق النار وأفرقة الاتصال المشتركة عند التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار.
- ١٤-١ تحرص الأطراف على الإعلان عن جميع العناصر المسلحة الأجنبية التي توجد بين صفوفها وتسليمها إلى البعثة الأفريقية، وعلى عدم شمولها في القوائم المؤكدة بغرض إدماجها.

٢ - الالتزامات الإضافية لحكومة بوروندي الانتقالية

- ١-٢ عند التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، تقوم حكومة بوروندي الانتقالية بتزويد البعثة الأفريقية بمشاريع وبرامج تنفيذ نزع السلاح وتسريح جميع المليشيات. وتشمل هذه البرامج جمع جميع الأسلحة، والذخائر، ومعدات الاتصالات، وسائر أنواع المعدات الفتاكة، مما يعني أن جميع هذه الأشياء ستسلم إلى السلطات، علاوة على برامج نزع السلاح والتسريح والعودة إلى الوطن.
- ٢-٢ تنفذ هذه البرامج بمجرد التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار. وتسلم جميع الأسلحة التي تجمع إلى البعثة الأفريقية لتدميرها فوراً.
- ٣-٢ تتعهد الحكومة الانتقالية بالتوقيع على اتفاق لمركز القوات مع بعثة السلام الأفريقية ينص، في جملة أمور، على ما يلي:
- ١-٣-٢ توفير الحماية القانونية لأفراد العملية،
- ٢-٣-٢ إتاحة الوصول إلى مدى التردد الإذاعي في بوروندي،
- ٣-٣-٢ إتاحة الاستخدام غير المحدود للمجال الجوي،
- ٤-٢ تقوم الحكومة الانتقالية كذلك بتقديم أسماء جميع الأفراد الذين يملكون أسلحة بصفة رسمية وتشرع في جمع جميع الأسلحة المملوكة بصفة غير مشروعة.

جيم - إدماج القوات الوطنية الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي وتأهيلها

- ١-١ الهيكل

١-١-١ تقوم الأطراف بوضع النظام الوطني الجديد للدفاع والأمن لبوروندي والاتفاق عليه.

٢-١-١ تتفق الأطراف على دور القوات الوطنية الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي ومهامها وهيكلها.

٣-١-١ تتفق الأطراف على تنظيم القوات الوطنية الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي وعلى عددها وتشكيلها.

٢-١ التأهيل

١-٢-١ كل عنصر يتم اختياره ليصبح عضواً في القوات الوطنية الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي عليه تلقي تأهيل يهدف إلى التوحيد بين كفاءات العسكريين وتقنياتهم وإجراءاتهم ونظمهم بغية دمجهم على نحو متناغم.

٢-٢-١ يجرى التأهيل في مؤسسات التأهيل المختارة أو في المعسكرات التي يتم اختيارها لهذا الهدف.

٣-٢-١ تأهيل العناصر القيادية أو التأهيل لأغراض التخصص يمكن أن يتم داخل بوروندي أو خارجها.

٤-٢-١ بغية تعزيز قدرات العناصر القيادية في القوات الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي ينبغي تأهيل المنتمين إليها بوصفهم مُدرِّبين أو متخصصين في مجالات تقنية ومتخصصة متنوعة.

٥-٢-١ تتفق الأطراف على البلدان التي تُختار لتقديم المساعدة اللازمة لتأهيل القوات الوطنية الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي وتدريبها.

٦-٢-١ تتفق قيادة القوات الجديدة للدفاع والأمن لبوروندي مع المُدرِّبين والأجانب على برنامج التثقيف المتعلق بجميع المواضيع التي سيتم تناولها أثناء التأهيل.

دال - التحديات التي يتعين التصدي لها

١ - يتعين التفاوض بشأن الاتفاق التقني المتعلق بالقوات والاتفاق عليه في أسرع وقت ممكن بغية التوصل إلى حل للحالات التالية:

١-١ الفائض من الأفراد الذين قد لا يدمجون في القوات الوطنية الجديدة للدفاع والأمن،

٢-١ الجرحى ومعوقو الحرب،

- ٣-١ الأشخاص الذين سيكونون قد بلغوا سن انتهاء الخدمة الفعلية في صفوف القوات الوطنية الجديدة للدفاع والأمن،
- ٤-١ الجنود الأطفال،
- ٥-١ رُتب المقاتلين وهيكلمهم الهرمي التنظيمي.

هاء - تعريفات

- ١ - الأطراف المتحاربة تعني:
- ١-١ الحكومة الانتقالية،
- ٢-١ المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية.
- ٢ - وقف إطلاق النار:
- ١-٢ وقف إطلاق النار يعني وقف جميع أعمال القتال وجميع العمليات المتصلة بالمعارك العسكرية ووقف الأعمال شبه العسكرية التي تقوم بها جميع الأطراف المتحاربة سواء كانت من مؤيدي الموقعين على اتفاق وقف إطلاق النار أو من المعارضين لهم، والسكان المدنيين عموماً. ويشمل وقف إطلاق النار ما يلي:
- ١-١-٢ وقف التزويد بالذخائر والأسلحة.
- ٢-١-٢ منع توزيع الإمدادات اللوجستية الفتاكة على القوات المسلحة أو تلك الآتية منها.
- ٣-١-٢ بعد التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، تتناول الأطراف مسألة أسرى الحرب والسجناء السياسيين.
- ٤-١-٢ منع عمليات زرع الألغام أو إعاقة عمليات إزالة الألغام.
- ٥-١-٢ الكف عن جميع أنواع الدعاية المضادة بين الأطراف وعن إثارة الكراهية الإثنية داخل البلد وخارجه على السواء.
- ٦-١-٢ الكف عن أي عمل من أعمال العنف ضد السكان المدنيين، وعن الأعمال الانتقامية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والمضايقة، واحتجاز المدنيين واضطهادهم استناداً إلى أصلهم الإثني، أو معتقداتهم الدينية، أو انتمائهم السياسي، وتسليح المدنيين، واستخدام الجنود الأطفال، والاعتداء الجنسي، ورعاية الإرهابيين أو إيديولوجيات الإبادة الجماعية والترويج لهما.

٧-١-٢ الكف عن جميع أنواع الهجمات الجوية والبرية وفي البحيرات فضلا عن أي عمل من أعمال التخريب.

٨-١-٢ الكف عن أي عمل من شأنه أن يعيق التنفيذ الجيد لعملية السلام.

٣ - فض الاشتباك بين القوات

١-٣- يعمي فض الاتصال التكتيكي بين القوات المتحاربة التابعة للأطراف الموقعة على هذا الاتفاق المتواجحة في مواقع التماس المباشر.

٤ - مسافة الفصل

١-٤- تعني تحديد مسافة دنيا بين القوات المتواجحة على ألا يكون هناك أي وجود مسلح داخل تلك المنطقة.

٥ - مناطق فض الاشتباك

١-٥- تعني المناطق التي يحددها الاتفاق أو التي تحددها فيما بعد لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا بوصفها مناطق ينبغي فيها تجميع القوات لأغراض الرقابة والأمن للأطراف الموقعة على الاتفاق. ويمكن لمناطق فض الاشتباك أن تكون مناطق جغرافية أو مواقع محددة مثل الشكنات أو المنشآت الأخرى.

٦ - المناطق الأمنية

١-٦- لا يوجد في هذه المناطق أفراد مسلحون باستثناء أفراد العمليات الدولية لحفظ السلام.

٧ - الممرات الآمنة

١-٧- تنفق الأطراف على هذه الممرات وتكفل قيام طرف محدد بالتنقل فيها بحرية وفي أمن تام.

٨ - انتهاك وقف إطلاق النار

١-٨- يعني عدم احترام أي من النقاط المذكورة أعلاه.

٩ - انتهاك اتفاق وقف إطلاق النار

١-٩- يعني عدم احترام روح ونص أحكام الاتفاق.

١٠ - أفرقة الاتصال المشتركة

١-١٠ تعني الأفرقة التي تشكلها أطراف الصراع ويقودها مراقبون لتبادل المعلومات وتيسير الاتصال بين الأطراف على الصعيد العملي، وللمساهمة في الحد من عدد حالات انتهاك وقف إطلاق النار بالإعلان عن الانتهاكات المزعومة للاتفاق، ولجعل الجمهور والموقعين على الاتفاق يثقون في عملية السلام.

١١ - وقف أعمال القتال

١-١١ قرار الأطراف المتحاربة الوقف المؤقت لجميع أعمالها العسكرية أو جميع الأعمال التي يمكن أن تفسر بأنها أعمال عدائية ضد الموقعين الآخرين و/أو السكان المدنيين، يمثل وقفا لأعمال القتال. ولا ينطوي ذلك على فض الاشتباك بين القوات، ولا على نزع السلاح. ويجب أن يبدأ سريان وقف أعمال القتال فور التوقيع عليه أو إعلانه. وهذه خطوة تؤدي إلى إبرام اتفاق نهائي لوقف إطلاق النار.

١٢ - برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١-١٢ هي برامج تستند إلى افتراضات مفادها أن التسريح وإعادة الإدماج عمليات لا تحدث تلقائياً وأن عدم تنفيذها يمكن أن يتسبب في تقويض المكاسب المحققة في عمليات السلام أو إعاقتها. وتنقسم هذه البرامج عادة إلى برامج قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، وهي تُعنى عموماً بالانتقال من حالة الصراع إلى حالة السلام والحياة المدنية العادية. وتتصدى هذه البرامج بوجه عام للمشاكل المتعلقة بتوفير الغذاء، وتهدف إلى توفير إمدادات يومية كبيرة إلى أن تقوم البرامج الطويلة الأجل بكفالة الاكتفاء الذاتي.

١٣ - الإدماج

١-١٣ هو عملية تجمع بين مجموعات متعددة و/أو أفراد ينتمون إلى وحدات عسكرية من أجل إنشاء كيان جديد. وينبغي تنفيذ هذه العملية على جميع مستويات هيكل القوات.

المرفق ٢

١ - يتفق الطرفان على إجراء مفاوضات بشأن المسائل التالية:

- ١-١ العودة إلى الشرعية الدستورية
- ٢-١ المسائل المتعلقة بإدارة فترة ما بعد الحرب
- ٣-١ الفترة الانتقالية وقادتها
- ٤-١ الرفاه الاجتماعي للمقاتلين بعد وقف إطلاق النار
- ٥-١ وضع المقاتلين
- ٦-١ الأسباب التي دفعت مختلف المجموعات إلى حمل السلاح
- ٧-١ المسائل المتعلقة بالعودة إلى الشرعية الدستورية
- ٨-١ المسائل المتعلقة بالدفاع والأمن
- ٩-١ المسائل المتعلقة بالعدل
- ١٠-١ المسائل المتعلقة بوقف إطلاق النار
- ١١-١ مؤسسات الفترة الانتقالية
- ١٢-١ الإعمار الوطني
- ١٣-١ المصالحة الوطنية
- ١٤-١ إصلاح الخدمة المدنية
- ١٥-١ الديمقراطية وحسن إدارة الشؤون العامة.

حرر في أروشا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الطرفان الموقعان

عن حكومة بوروندي الانتقالية

(توقيع) بيير بويويا
رئيس جمهورية بوروندي

عن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية

(توقيع) بيير نكورونزيزا
الممثل القانوني

الجهة الضامنة

(توقيع) يويري كاغوتا موسيفيني،
رئيس جمهورية أوغندا (رئيس المبادرة الإقليمية)

الشهود

بينجامان مكابا، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة (نائب رئيس المبادرة الإقليمية)

السفير باه، الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي في بوروندي

السفير دينكا، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في بوروندي

نائب الرئيس زوما، ميسر عملية السلام في بوروندي

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

البيان المشترك الصادر عن مؤتمر القمة الإقليمي التاسع عشر المعني ببوروندي، أروشا، ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

١ - بناء على دعوة من فخامة رئيس جمهورية أوغندا ورئيس مبادرة السلام الإقليمية بشأن بوروندي، يويري كاغوتا موسيفيني، شارك كل من رئيس تنزانيا، بنجامان مكابا، ورئيس جنوب أفريقيا ورئيس الاتحاد الأفريقي، تابو مبيكي، ورئيس بوروندي، بيير بويويا، ورئيس جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الرايت أونورابل ميليس زيناوي، ونائب رئيس زامبيا، إينوك كافانديل، ونائب رئيس وزراء الغابون، الأونورابل إيمانويل أونندو ميتوغو، ووزير الزراعة في جمهورية كينيا، الأونورابل غودانا بونايا، ووزير الإعلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الأونورابل كيكايا بن كاروي، ووزير الاستخبارات في جنوب أفريقيا، الأونورابل لينديوي سيسولو، ونائب وزير خارجية جنوب أفريقيا، الأونورابل عزيز بهاد، في مؤتمر القمة الإقليمي التاسع عشر الذي عقد في أروشا يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ - كما شارك في مؤتمر القمة ميسر محادثات وقف إطلاق النار في بوروندي، نائب رئيس جنوب أفريقيا، جاكوب زوما، والسفير بيرهانو دينكا، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في بوروندي، والسفير مامادو باه، ممثل الاتحاد الأفريقي، فضلا عن ممثلي حركة المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية.

٣ - وتلقى مؤتمر القمة الإقليمي تقريرا أعده نائب الرئيس جاكوب زوما عن نتائج المساعي التي قام بها من أجل التوصل إلى وقف لإطلاق النار في بوروندي، منذ مؤتمر القمة الإقليمي الثامن عشر، الذي عقد في دار السلام يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٤ - وبعد إجراء مناقشات واسعة شارك فيها رئيس بوروندي، بيير بويويا، من جهة، وبيير نكورونزيزا، قائد المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، من جهة أخرى، اتفقت حكومة بوروندي الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية على وقف إطلاق النار ابتداء من تاريخ توقيع اتفاق وقف إطلاق النار.

- ٥ - ورحب مؤتمر القمة بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، بزعامة بيير نكورونزيزا، وحكومة بوروندي الانتقالية.
- ٦ - ولاحظ مؤتمر القمة أيضا العملية الطويلة والشاقة التي سبقت إبرام الاتفاق، ويشيد بالطرفين على اتخاذ هذه الخطوة الجريئة والحاسمة والوطنية من أجل إحلال السلام في البلد.
- ٧ - كما لفت مؤتمر القمة الإقليمي إلى أن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، بعد اتفاق وقف إطلاق النار، سيصبح حزبا سياسيا، في إطار القانون الجديد المنظم للأحزاب السياسية الذي ستسنه الحكومة الانتقالية الموسعة.
- ٨ - ولفت مؤتمر القمة الإقليمي كذلك إلى أن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية سيشارك حكومة بوروندي الانتقالية ترتيبات تقاسم السلطة، على أن تناقش تفاصيلها الأحزاب المعنية.
- ٩ - ودعا مؤتمر القمة الإقليمي المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في مجال رعاية شؤون المقاتلين المجمعين وإلى العمل من أجل وضع مجموعة تدابير تتعلق بالمقاتلين غير المشمولين بعملية الإدماج في الجيش الجديد. وينبغي إيلاء عناية خاصة للمقاتلين والمدنيين المقعدين بسبب الحرب.
- ١٠ - وأعرب مؤتمر القمة الإقليمي عن امتنانه العميق للجهات التالية:
- الرئيس مكابا وحكومة وشعب تنزانيا على ترحاب وضيافة لجميع المشاركين في مؤتمر القمة الإقليمي التاسع عشر المعني ببوروندي.
 - الميسر، نائب الرئيس جاكوب زوما، وأعضاء الفريق المعني بالتييسير، على الجهود التي بذلوها من أجل التوصل إلى السلام، ويشجعهم على مواصلة مساعيهم إلى حين إحلال السلام في بوروندي.
 - الأمم المتحدة، من خلال الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي، السفير بيرهانو دينكا.
 - الاتحاد الأفريقي، من خلال الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي، السفير مامادو باه.
- وحرر في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.